ومن الروضة بعض ذلك ومن شرط وطها كونها عربيه على الاصح فان لم يكن في القوم من يحسن العربيه خطب احدهم بلسانه ويجب ان يتعلم واحد منهم الخطبه فان مضت مده امكان التعلم ولم يتعلمها احد منهم عصوا كلهم بذلك ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر هذا ما في المجموع وهو مبني على ان فرض الكفايه على البعض وقد اختاره بعضهم وما في الروضه كاصلها من انه يجب ان يتعلمها كل واحد منهم والبغ ان لم يتعلم عصوا مبني على قول الجمهور وهو الاصح ان فرض الكفايه على الجميع ويسقط بفعل البعض وسقطت لفظة كل من بعض نسخ الشرح ولذا عليها صحح الجمع وان لم يتعلموا ومعنا انتفا التعلم عن كل واحد منهم واجاب القاضي حسين عن سوال ما فائده الخطبه بالعربيه اذا لم يعرفها القوم بان فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجمله ونو افقه ما في الروضه كاصلها فيما لو سمعوا الخطبه ولم يفهموا معناها انها تصح ومنها استماع العدد الذي تنعقد به الجمعه اركان الخطبتين لان مقصودها الوعظ وهو لا يحصل الا بالابلاغ فلا يكفي الاسرار كالاذان ولو كانوا كلهم او بعضهم صما لم تصح كبعدهم عنه وكشهود النكاح وعلم من ذلك انه يجب عليهم السماع فيشترط الاسماع والسماع ونصح الشيخان وغيرهما وقول الناظم الدعا للمومنين والله اعلم

سن لها الغسل وتنظيف الجسد ولبس ابيض وطيب ان وجد وبكر الماشي لقاء من حضر وانصات للخطبة بالانصات والجهر في تحية الصلوة وادد من قراه وذكر

ذكر في هذه الابيات من سنن الجمعه تسعة اشياء الاول الغسل لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه بل يكره تركه لاخبار الصحيحين اذا جا احدكم الجمعه فليغتسل اي اذا اراد مجيئها وغسل الجمعه واجب على كل محتلم وحق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي هو يوم الجمعه وخبر ابن حبان من اتى الجمعه من الرجال والنسا فليغتسل وصرفها عن الوجوب اخبار منها من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه وخبر مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعه فدنى واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعه وزيادة ثلاثة ايام ووقته من الفجر لخبر الصحيحين من اغتسل يوم الجمعة وثم راح بتمامه وتقريبه من ذهابه افضل لانه افضى الى الغرض من انتفا الرائحة الكريهة حال الاجتماع فان عجز عن الغسل حسا او شرعا تيمم بنيه الغسل وحاز الفضيله كسائر الاغسال المسنونه الثاني تنظيف الجسد بازالة الشعر والظفر والروائح الكريهة كالصنان لانه يتادى به فيزال بالما وغيره الثالث لبس الثياب البيض لخبر البسوا من ثيابكم البيض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححه قال في الروضه واصلها فان لبس مصبوغا فما صبغ غزله ثم نسج كالبرد اولى مما صبغ منسوجا هكذا قال في الروضه لا عكسه ويستحب ان يزيد الامام وحسن الهيئه والتعميم والارتدا للاتباع و[illegible] الرابع التطيب ان وجد الطيب لخبر من اغتسل يوم الجمعه ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة لم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها رواه ابن حبان والحاكم وصححه على شرط مسلم واحسن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النسا ما ظهر لونه وخفي ريحه قال الشافعي من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ويكره للصائم تطيبها دون وجها ووسطها بلا طيب وتزين الخامس التبكير اليها لغير الخطيب لخبر الصحيحين على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول ومن اغتسل يوم الجمعه غسل الجنابه اي كغسلها ثم راح اي في الساعه الاولى فكانما قرب بدنه اي واحدا من الابل ومن راح في الساعه الثانيه فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثه فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعه الرابعه فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعه الخامسه فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة

يستمعون

يستمعون الذكر وروى النسائي في الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة والساعات من طلوع الفجر كما جرى عليه المصنف لا الشمس ولا الزوال على الاصح لانه اول اليوم شرعا وبه يتعلق جواز غسل الجمعه قال في الروضه كاصلها وليس المراد الساعات الفلكيه والا لاختلف الامر باليوم الشاتي والصايف وفي خبر ابي داود والنسائي ما شانا دصحيح يوم الجمعه ثنتا عشرة ساعة وهو شامل للجميع انتهى بل المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على من يليه لئلا يستوي في الفضيله رجلان جا في ساعة قال في شرح المهذب ومثل بل المراد الفلكيه لكن بدنه الاول الكامل ومن يليه الاخر وبدنه المتوسط متوسطه وعلى هذا القياس كما في درجات الجمع الكثير والقليل ولو محل لذلك التبكير في الماموم اما الامام فيندب له التاخير الى وقت الخطبه اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفا به قاله الماوردي ونقله في المجموع عن المتولي واقره السادس المشي اليها بل والى غيرها من العبادات كعيادة المريض فلا يركب الا لعذر للحث على ذلك مع عدمه في خبر رواه اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين السابع اكثار القراة او الذكر اي او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه وحضوره قبل الخطبه وفي التنزيل في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وفي الصحيحين ان احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه وفي مسلم اذا كان احدكم يعمد الى الصلاة فهو في الصلاة ويسن ان يكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يومه وليلتها وان يقرا سورة الكهف فيهما الثامن الانصات للخطبه لقوله تعالى واذا قري القران فاستمعوا له وانصتوا قيل نزلت في الخطبه وسميت قرانا لاشتمالها عليه والانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع وصرف الامر عن الوجوب خبر البيهقي باسناد جيد عن انس ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعه فقال متى الساعة فاومى الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت ووجه الاستدلال انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت واما خبر مسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعه والامام يخطب فقد لغوت فمعناه تركت الادب وندب الانصات لا ينافي ما مر من وجوب السماع ويستوي في ندب الانصات سامع الخطبه وغيره كما صححه في الروضه واصلها وتعلله عن النص وعن قطع كثير بل لم يعلم عنهم ان غير السامع بالخيار بين الانصات والاشتغال بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضي ان الثاني اولي التاسع تخفيف ركعتي التحيه لداخل المسجد حال الخطبه ليتفرغ لسماعها ولخبر مسلم اذا جا احدكم يوم الجمعه والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قال في الام وارى الامام ان يامره بهما فان لم يفعل كرهت ذلك له فان لم يكن صلى الراتبه صلاها وحصلت التحيه اما غير التحيه من الصلوات فيحرم ابتداؤها اذا جلس الخطيب على المنبر وان لم يسمع الخطبه وقوله انص تصرفه للوزن والله اعلم

باب صلاة العيدين

اي عيد الفطر وعيد الاضحى والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر والمشهور في التفسير ان المراد به صلاة الاضحى واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنه الثانيه من الهجرة

يسن ركعتان لو منفردا بين طلوع وزوال واذا تكبير سبع اول الاولى والخمس في ثانية من بعد ان كبر في اجزامه وفي قيامه وخطبتان بعدها كجمعة كبر في اولاهما تسعا ولاه والسبع في ثانية اي الاولى

فيها خمس مسايل الاولى صلاة العيد ركعتان وهي سنة موكدة لما مر ولمواظبته صلى الله عليه وسلم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)